

Distr.: General
18 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البندان ٦٤ (هـ) و ١١٨ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: اتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي
الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (A/63/583). وفي أثناء النظر في التقرير، التقت اللجنة بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام قد أبلغ الجمعية العامة في البيان الذي قدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.265/2006/L.8/Rev.1 (A/C.5/61/15) بأنه في حال سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وانعقاد مؤتمر الدول الأطراف والدورة الأولى للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٧، ستعود الأمانة العامة إلى الجمعية بشأن تلبية احتياجات خدمة المؤتمرات وفقا للإجراءات المتبعة. وأبلغ أيضا الأمين



العام الجمعية في الدورة الحادية والستين بالآثار المالية التي تقدر بمبلغ ٩٠٠ ٠٣١ ١٠ دولار التي ستنشأ في حال سريان الاتفاقية في أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد نفتحت هذه التقديرات بحيث أصبحت الآن ٧٠٠ ٣٨٥ ٢ دولار في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٤٠٠ ١٩٠ ١٤ دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ثانياً - الأنشطة المطلوبة بموجب الاتفاقية

٣ - حسبما أوضح الأمين العام في الفرع الثاني من تقريره، فإن اعتماد الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري ودخولهما حيز النفاذ بعد ذلك في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ قد أدى، أو سوف يؤدي، إلى ظهور الأنشطة التالية:

(أ) انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، في نيويورك في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وقد تقرر في تلك الدورة أن تعقد الدورة الثانية للمؤتمر في نيويورك لمدة ٤ أيام (بواقع جلسة واحدة يومياً) في آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

(ب) إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي كانت تتألف وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ من ١٢ خبيراً. وستزداد عضوية اللجنة لتصل إلى ١٨ عضواً، عقب تصديق ٦٠ طرفاً إضافياً على الاتفاقية أو انضمامهم إليها. وقد جرت أول انتخابات لأعضاء اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف؛

(ج) برمجة دورات اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على افتراض أن اللجنة ستعقد دورتين في السنة في مقر أمانتها الفنية مدة كل منهما خمسة أيام (مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان) في جنيف. وفي الدورة العادية الأولى، ينتظر من اللجنة أن تقوم بأمور، منها النظر في نظامها الداخلي واعتماده واتخاذ عدد من القرارات الأخرى بشأن تنظيم أعمالها في المستقبل؛

(د) تجهيز التقارير المقدمة إلى اللجنة من الدول الأطراف في الاتفاقية، وهي التقارير التي ستقدم، بموجب المادة ٣٥ منها، في غضون عامين من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وتقدم بعد ذلك مرة كل أربع سنوات على الأقل؛

(هـ) تلقي اللجنة للبلاغات المقدمة عملاً بالمادة ١ من البروتوكول الاختياري من قبل، أو باسم، أفراد يدعون أنهم من ضحايا انتهاكات الاتفاقية، ونظرها في تلك البلاغات في جلسات مغلقة؛

- (و) نظر اللجنة، بموجب المادة ٦ من البروتوكول الاختياري، في انتهاكات الاتفاقية التي يدعى أن دولاً أطرافاً قد ارتكبتها. ويجوز للجنة، لهذا الغرض، أن تعين عضواً واحداً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحريات، بما في ذلك القيام بزيارة إلى إقليم الدولة الطرف المعنية، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقة الدولة الطرف؛
- (ز) اتخاذ تدابير بموجب المادة ٩ من الاتفاقية لكفالة إمكانية الاستفادة من المرافق والخدمات أثناء اجتماعات اللجنة ومؤتمر الدول الأطراف.

ثالثاً - الموارد المتاحة ضمن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٤ - بين الأمين العام في الفرع الثالث من تقريره الموارد المتاحة للأنشطة المتصلة بالإعاقة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتغطي تلك الموارد ثمانين وظائف (وظيفة واحدة برتبة ف-٥، ووظيفتان برتبة ف-٤، ووظيفتان برتبة ف-٣، ووظيفة واحدة برتبة ف-٢/١، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ فضلاً عن الموارد غير المتعلقة بالوظائف والتي يبلغ مجموعها ٥٥ ٠٠٠ دولار.

٥ - وفي الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريره، يشير الأمين العام إلى أنه من المتوقع أن يواصل طاقم الموظفين الحاليين، في إطار الباب ٩، معالجة الأنشطة التي تُنفذ بموجب الاتفاقية، من خلال توفير الخدمات الفنية والتقنية لمؤتمر الدول الأطراف، ضمن أشياء أخرى، بالتعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك؛ وإعداد المنشورات؛ وتنظيم أنشطة بناء القدرات، دعماً لعمليات التصديق على الاتفاقية وتنفيذها. ويقوم فرع معاهدات حقوق الإنسان التابع للمفوضية، في إطار الباب ٢٣، بحقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بتعيين الموظفين على أساس مخصص بغية تلبية احتياجات الهيئات المختلفة المنشأة بموجب معاهدات، حسبما ووقتها تقتضي الحاجة ذلك. ويتولى حالياً موظف واحد برتبة ف-٤ المسؤولية المواضيع المتعلقة بمسائل الإعاقة. إلا أنه لا توجد وظائف مخصصة تحديداً للمسائل ذات الصلة بالاتفاقية.

رابعاً - الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

٦ - بين الأمين العام، في الفرع الرابع من تقريره، الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الناشئة عن دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. ويرد موجز للاحتياجات التقديرية الإجمالية في الجدول الوارد أسفل الفقرة ٤٠ من تقرير الأمين العام.

الباب ٢٣، حقوق الإنسان

٧ - مطلوب، في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، ثلاث وظائف (وظيفة برتبة ف-٤، ووظيفة برتبة ف-٣، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لتقديم الحد الأدنى من خدمات الأمانة الفنية والتقنية إلى الدول الأطراف واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستبلغ التكاليف المتصلة بهذه الوظائف لعام ٢٠٠٩ ما صافيه قدره ٩٠٠ ٢٣٨ دولار تقريباً. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه لن يكون هناك تدخل بين مهام شاغلي الوظائف الثلاث التي طلب الأمين العام إنشاؤها ومهام شاغلي الوظائف الثماني المنشأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه. إذ سيواصل شاغلو الوظائف في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الاضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها بموجب الاتفاقية، بجملة وسائل منها توفير الخدمات الفنية والتقنية إلى مؤتمر الدول الأطراف، في حين أن الوظائف الجديدة التي اقترح الأمين العام إنشاؤها ستستخدم لتقديم الدعم للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٨ - وينوي الأمين العام أن تعقد اللجنة سنوياً دورتين مدة كل منها خمسة أيام (انظر الفقرة ٣ (ج) أعلاه). وستضم اللجنة ١٢ خبيراً في البداية، غير أنه، بالنظر إلى اشتراط أن تضم اللجنة في عضويتها عدداً متوازناً من الخبراء ذوي الإعاقة، من المفترض أن يحتاج بعض الخبراء إلى مساعدين لمرافقتهم. وستصل تكاليف السفر والبدل اليومي ذات الصلة للخبراء الـ ١٢ ومساعديهم الـ ١٢ إلى ٦٠٠ ١٧٧ دولار لكل دورة أو ٢٠٠ ٣٥٥ دولار في السنة. ويلزم مبلغ مقداره ٣ ٧٠٠ دولار في عام ٢٠٠٨ لسفر الموظفين.

٩ - وفيما يتعلق بالزيارات إلى أقاليم الدول الأطراف لإجراء تحريات (انظر الفقرة ٣ (و) أعلاه)، يقدّر الأمين العام أن تستغرق كل زيارة أسبوعاً واحداً على الأقل وأن يقوم بها ثلاثة من أعضاء اللجنة مصحوبين بثلاثة مساعدين، وأربعة موظفين، وأربعة مترجمين شفويين. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن تقديرات الأمين العام تقوم على افتراض أن أربعة مترجمين شفويين سيسافرون مع اللجنة، إذ من غير المرجح أن يكون الضحايا الذين ستجري مقابلتهم قادرين على التحدث باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبالتالي، قد يلزم اصطحاب مترجمين شفويين يتقنون اللغات المحلية وكذلك لغة (لغات) الإشارة. لذلك، حُصّصت اعتمادات لمترجمين شفويين اثنين باللغات الرسمية للأمم المتحدة وللمترجمين شفويين اثنين باللغات المحلية، بما فيها لغة (لغات) الإشارة. ويفترض الأمين العام أن تُجرى زيارتان في عام ٢٠٠٩ تبلغ تكاليف السفر والبدل اليومي المتصلة بهما ما تقديره ٩٠٠ ٧٨ دولار لكل زيارة أو ٨٠٠ ١٥٧ دولار في السنة. غير أن اللجنة أبلغت أيضاً بأن

الاحتياجات الفعلية ستستند إلى الحاجات المحددة لأعضاء اللجنة المعنيين وللضحايا الذين تجري مقابلتهم، وكذلك إلى مكان الزيارة.

١٠ - ووفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية، يقدر الأمين العام بأنه سيلزم توفير أثاث ومعدات متخصصة لأعضاء اللجنة وموظفيها. ويقدر مجموع التكاليف المتصلة بذلك والتي ستُدفع مرة واحدة في عام ٢٠٠٩ بمبلغ ٥١ ٠٠٠ دولار. وبالمقارنة مع التقديرات المبلغ عنها سابقاً فيما يخص الباب ٢٣، حقوق الإنسان (انظر A/C.5/61/15، المرفق الثاني)، فإن التقديرات الواردة في التقرير الحالي هي تقديرات أعلى، الأمر الذي يرجع أساساً إلى معايير تقدير التكاليف المعتمدة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١١ - وبموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية، يتلقى أعضاء اللجنة أجورهم من الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة، وفقاً للمعايير والشروط التي قد تحددها الجمعية. ويتوقع الأمين العام أن تطبق أحكام قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦، الذي حُدّد بموجبه مستوى جميع الأتعاب المستحقة حالياً بدولار واحد سنوياً لكل من أعضاء الهيئات المعنية، على اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أيضاً، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك.

١٢ - وأشار الأمين العام أيضاً، في الفقرة ٢٦ من تقريره، إلى أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ستقومان بنشر المعلومات عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، في حدود القدرات الموجودة لديهما.

١٣ - وكما أشار الأمين العام في الفقرة ٢٧ من تقريره، سيلزم إدخال تعديلات على النواتج المقررة في إطار الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها.

الباب الثاني - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات

١٤ - يرد بيان الاحتياجات الإضافية للدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف والاحتياجات الإضافية التقديرية للدورة الثانية لهذا المؤتمر في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ من تقرير الأمين العام. وتلاحظ اللجنة الاستشارية، على وجه الخصوص، أنه سيتم إبلاغ الجمعية العامة بالاحتياجات الإضافية الفعلية الناشئة عن الدورة الأولى، والمقدرة بمبلغ ٢٤ ٨٠٠ دولار، في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٥ - وكما أشار الأمين العام في الفقرة ٣٠ من تقريره، لم تكن الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف مبرجة مسبقاً، وهي بالتالي تشكل إضافة إلى جدول اجتماعات الأمم المتحدة ومؤتمراتها لعام ٢٠٠٩. ويقدر ما يتصل بذلك من تكاليف خدمة المؤتمرات لعام ٢٠٠٩

بمبلغ ١٦٥ ٠٠٠ دولار (على أساس التكلفة الكاملة). وستغطي تلك التكاليف، قدر المستطاع، ضمن حدود الموارد الموجودة بالفعل في إطار الباب ٢.

١٦ - ويرد في الفقرتين ٣١ و ٣٢ من تقرير الأمين العام بيان الاحتياجات الإضافية التقديرية للدورتين العاديتين الأولى والثاني للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللتين سينعقد كل منهما على مدى خمسة أيام في عام ٢٠٠٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

١٧ - وأشار الأمين العام في تقريره إلى إجراء عدة تغييرات في نطاق خدمات المؤتمرات وفي حجم ما تنطوي عليه من أعمال في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بالمقارنة مع ما أُبلغ عنه في السابق (انظر A/C.5/61/15، المرفق الثاني). وقد أسفرت تلك التغييرات، التي يرد وصفها بالتفصيل في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام، عن انخفاض في الاحتياجات من موارد خدمة المؤتمرات في إطار الباب ٢ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وانخفاض كبير في الاحتياجات الخاصة بالوثائق لدورتي اللجنة في عام ٢٠٠٩.

١٨ - وبالتالي، فإن التقديرات المنقحة لخدمات المؤتمرات في إطار الباب ٢ لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تساوي حالياً ١ ٥٥٩ ٥٠٠ دولار، مقسمة إلى ١٨٩ ٨٠٠ دولار للدورتين الأولى والثاني لمؤتمر الدول الأطراف، بما يشمل الترجمة الشفوية للغة الإشارة بالإنكليزية، وإصدار بعض الوثائق المختارة بطريقة برايل، و ١ ٣٦٩ ٧٠٠ دولار لدورتي اللجنة الأوليين في عام ٢٠٠٩ مع الترجمة الشفوية للغة الإشارة بجميع اللغات الرسمية الست وإصدار جميع الوثائق بطريقة برايل.

١٩ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه نظراً لعدم توافر قدرة داخلية لدى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في مجال الترجمة الشفوية للغة الإشارة أو في مجال إنتاج الوثائق بطريقة برايل، فإن الاحتياجات الإضافية التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الناشئة عن إنتاج الوثائق بطريقة برايل ستصل إلى مبلغ ٢١٣ ٩٠٠ دولار للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و ٢ ٨٠٠ دولار لمؤتمر الدول الأطراف. وستصل الاحتياجات الإضافية التقديرية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ الناشئة عن الاستعانة بترجمي لغة الإشارة إلى ٣٦٨ ٨٠٠ دولار للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و ٧ ٠٠٠ دولار لمؤتمر الدول الأطراف.

الباب ٢٨ - خدمات الإدارة والدعم

٢٠ - كما أشار الأمين العام في الفقرة ٣٦ من تقريره، تُقدَّر الاحتياجات من خدمات الدعم المركزية فيما يتصل بخدمة المؤتمرات، بما في ذلك توفير تقنيي الصوت والدعم بالأعمال الكتابية، بما مقداره: (أ) ٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية، لكل اجتماع يعقده مؤتمر الدول الأطراف؛ (ب) ٣ ٨٠٠ دولار لكل دورة من دورات اللجنة في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وبالنسبة لفترة السنتين الحالية، سيعطى مجموع الاحتياجات البالغ ١٩ ٦٠٠ دولار من الموارد المرسودة بالفعل لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار تلك الأبواب.

٢١ - وتفيد تقديرات الأمين العام بأن الاحتياجات الناشئة عن الترتيبات المتخذة لكفالة إمكانية الوصول إلى المرافق والخدمات فيما يتعلق باجتماعات اللجنة ومؤتمر الدول الأطراف ستغطي، قدر المستطاع، ضمن حدود الموارد الموجودة بالفعل، وذلك وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٧٤/٥٦. وأشار الأمين العام في تقريره أيضا إلى أن الاحتياجات الناشئة عن التدابير المتخذة لكفالة الامتثال للمادة ٩ من الاتفاقية سوف تؤخذ في الاعتبار لدى مواصلة النظر في تحديد مرافق الأمم المتحدة. وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة تيسير إمكانية دخول مرافق الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم والخروج منها أمام الأشخاص ذوي الإعاقة.

الباب ٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

٢٢ - أشار الأمين العام في الفقرة ٣٩ من تقريره إلى أن المقترحات المتعلقة بإنشاء الوظائف الثلاث الجديدة والمدرجة في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ سينشأ عنها اعتبارا من عام ٢٠٠٩ احتياجات إضافية بمقدار ٤٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيقابل ذلك الاعتماد مبلغ مكافئ في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

خامسا - خاتمة

٢٣ - ترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرة ٤٤ من تقرير الأمين العام.

٢٤ - توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بأن الاحتياجات الإضافية الإجمالية المقدرة بمبلغ ٢ ٣٨٥ ٧٠٠ دولار الناجمة عن بدء نفاذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ تتعلق بما يلي: الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (١ ٥٥٩ ٥٠٠ دولار)؛ والباب ٢٣، حقوق الإنسان (٨٠٦ ٦٠٠ دولار)؛ والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية (١٢ ٠٠٠ دولار)؛ والباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف (٧ ٦٠٠ دولار)؛ والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٤٠ ٨٠٠ دولار) يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المقرر أن يتم توفيره على النحو المقترح في إطار الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) أدناه؛

(ب) أن تحيط علماً باقتراح الأمين العام بأن يجري من بين إجمالي الاحتياجات الإضافية، توفير مبلغ ١ ٤١٤ ١٠٠ دولار (١ ٣٩٤ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و ١٢ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية؛ و ٧ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩) من الموارد المخصصة أصلاً في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ وتأذن للأمين العام بأن يبلغ عن ذلك، حسب الاقتضاء، في سياق تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ج) أن توافق على مقترحات الأمين العام التي تؤدي إلى نشوء احتياجات إضافية قدرها: ١ ٦٥ ٠٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ و ٨٠٦ ٦٠٠ دولار في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان؛ و ٤٠ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أساس أن هذه الاعتمادات ستطلب، حسب الضرورة، في سياق البيان الموحد لجميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(د) أن تحيط علماً بالتعديلات المقترح إدخالها على النواتج المقرر إدراجها في برنامج العمل الوارد في إطار الباب ٢٣، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة

السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تحت البرنامج الفرعي ٢، دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها، على النحو الوارد في الفقرة ٢٧ من تقرير الأمين العام.

٢٥ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام طلب إلى الجمعية العامة، في الفقرة ٤٤ (هـ) من تقريره، أن تحيط علما بمقترحاته لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وترى اللجنة أن الإطار المناسب لهذه المقترحات هو مخطط الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتؤكد اللجنة كذلك أنه لا ينبغي النظر إلى موافقة الجمعية العامة على مقترحات الأمين العام المتعلقة بالاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على أنها تحكم مسبقا، بأي شكل من الأشكال، على نتائج النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١.